

هل يَأثم الزوج .. بإفساد صيام زوجته الواجب ؟ .. / الشيخ وليد السعيدان حفظه الله

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك هل يَأثم الزوج الذي يفسد صوم زوجته في صيام النذر مثلا او القضاء ونحو ذلك الحمد لله لا يجوز للانسان ان يتسبب في افساد عبادة غيره اذا كانت واجبة - [00:00:00](#)

فان الصوم الواجب يجب اتمامه ولا يجوز قطعه ولا يجوز ان نتسبب في قطع صيام واجب لا على انفسنا ولا على غيرنا. فاذا بدأت المرأة في قضاء رمضان فان قضاءها واجب فلا يجوز لها ان تمكن زوجها من - [00:00:19](#)

جماعها ولا يجوز هو ان يجامعها. لان ذلك مما يفسد صيامها قضاء. وكذلك نقول في الصوم الواجب فاذا نذرت المرأة ان تصوم يوما او يومين او ثلاثة ثم شرعت في صيام النذر فلا يجوز لزوجها ان يجامعها في هذه في - [00:00:39](#)

هذه الايام لان صيامها واجب والواجب لا يجوز قطعه كما لو شرعت في الصلاة المفروضة فانه لا يجوز له اخراجها من فريضةها وكما اذا وجب وكما اذا شرعت في حج واجب فانه لا يجوز له ان يقطع حجها - [00:00:59](#)

فكل عبادة واجبة شرع فيها الانسان فالاصل انه لا يجوز لا له ولا لغيره ان يقطعها لا تسببا ولا مباشرة والله اعلم - [00:01:19](#)